

العدالة التصالحية كصورة من صور الإجازة التشريعية في الجرائم الاقتصادية

بتلمم الأستاذة : حزاب نادية

جامعة سعيديّة

مقدمة:

لقد أصبح من المعروف أن نظام المصالحة في الجرائم الاقتصادية هو مؤسسة مستقرة في القانون الجنائي الاقتصادي وهذا الاستقرار أملته عدة عوامل لعل أبرزها العامل التشريعي، الذي ما فتى يسن قواعد قانونية أمره تهم النظام القانوني العام في التشريعات الاقتصادية، وبالتالي رسم سياسة جزائية تنسجم مع الواقع الاقتصادي وتميزه عن سياسة التجريم العام في القوانين الأخرى، فنظام المصالحة أصبح يكتسي في السنوات الأخيرة عدة مجالات قانونية بعد أن اقتنع المشرع خصوصا منه الجزائي بجذواه العملية في قطع بعض النزاعات الجزائية التي لا يفرز فيها الحكم سوى تعكيرا لحالة المحكوم عليه وعائلته، من دون أن يجني المجتمع أو المتضرر من وراء ذلك شيئا يذكر لذا لم يعد يقتصر الصلح على المادة المدنية فحسب، بل أصبح يشمل أيضا المادة الجزائية.

ونظام المصالحة يستمد مشروعيته في الجرائم التي تكتسي الطابع الاقتصادي من خلال الإجازة التشريعية، أو بعبارة أخرى من خلال النص التشريعي، فلا تجوز المصالحة من دون النص القانوني الذي يحدد أثارها ونطاقها والجرائم التي يجوز إجرائها فيها، ومرد ذلك أنه مادام أن نظام المصالحة يعتبر إستثناء على القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، وجاء استجابة لتحقيق بعض الاعتبارات العملية، فإنه لابد من وجود النص التشريعي الذي يقر بإمكانية اللجوء إليه.

وهذه الإجازة التشريعية تضمنتها المادة 6 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية⁽²⁾ بنصها "...كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يميزها صراحة".

تأسيسا على ما سبق سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية الإلمام ببعض القواعد المتعلقة بالمصالحة؟ مفهومها؟ شروطها؟ الآثار المترتبة عليها؟.... لما لها من أهمية في الساحة القانونية، ومفاد ذلك أن هذا المرجع جاء ليلقي الضوء على مجموعة من القواعد المرتبطة بالصلح في الجريمة الاقتصادية. وعلى هذا الأساس ارتأينا تقسيم هذه الورقة البحثية إلى المحاور التالية:

المحور الأول: تعريف الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية.
المحور الثاني: شروط تطبيق الصلح الجنائي في الجريمة الاقتصادية والآثار المترتبة عنه.
المحور الثالث: نطاق تطبيق الصلح الجنائي في الجريمة الاقتصادية.

المحور الأول: تعريف الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية

لم تتضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائية تعريفًا للصلح الجنائي تاركنا ذلك للفقه و القضاء للقيام بذلك، و بناء عليه سنتناول تعريف الصلح قضائيا (أولا) ثم تعريف الصلح فقها (ثانيا).

أولا/ تعريف الصلح قضائيا:

عرفت محكمة النقض المصرية الصلح بأنه: (تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح و يحدث أثره بقوة القانون)⁽³⁾.

فالصلح تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجزائية ، أو وقف تنفيذ العقوبة -حسب الأحوال - مقابل المبلغ الذي تم عليه الصلح (4)، وبالتالي الصلح عبارة اتفاق بين جهة الإدارة المجني عليها في الجريمة الاقتصادية وبين المتهم، تتم بموجبه التوفيق بين مصلحة الإدارة ومصلحة المتهم، و بناء عليه يعتبر الصلح الجنائي وسيلة لإدارة الدعوى الجنائية، تقوم من خلاله الإدارة المختصة قانونا بعرض الصلح أو قبوله من المخالف بمناسبة ارتكاب جريمة اقتصادية قابلة للصلح⁽⁵⁾ مقابل مبلغ من المال يدفعه المتهم.

ثانيا/ تعريف الصلح فقها:

اختلف فقهاء القانون بشأن تحديد تعريف جامع مانع للصلح، بحيث يمكن ان نميز في هذا الصدد اتجاهين رئيسيين :

الاتجاه الأول: يرى أصحاب هذا الاتجاه، أن الصلح كالصلح المدني يتم بين الجهة الإدارية و المتهم، حيث يتنازل كل طرف عن بعض حقوقه، فتتنازل جهة الإدارة عن طلب رفع الدعوى الجنائية و يتنازل مرتكب الجريمة عن ضمانات التحقيق و المحاكمة التي يكلفها له القانون، بالإضافة إلى دفع الجعل المحدد في القانون كتعويض⁽⁶⁾.

الاتجاه الثاني: يرى أصحاب هذا الاتجاه، انه لا يمكن التسليم للصلح بذات الطبيعة القانونية للصلح المدني وذلك لاختلاف موضوع كل من الصلحين، صحيح أن كل منهما ينعقد بإرادة أطرافه، كما أن هذه الإرادة هي التي تحدد المبلغ الذي يدفعه الطرف الملتزم بالدفع، ولكن في الجانب الآخر فان التزام الإرادة في مقابل التزام المتهم تقوم على مسألة عامة

وليست خاصة ، هي التزامها بعدم رفع الدعوى الجنائية والمطالبة بعقاب المتهم⁽⁷⁾.

وعلى ذلك فإن إرادة أطراف النزاع لا تتحكم في تحديد الأثر المترتب على الصلح، بل أن القانون هو الذي يحدد هذا الأثر ، وهو انقضاء سلطة المجتمع في العقاب و ليس هذا من طبيعة العقد المدني الذي يحدد أطرافه بإرادتهما الآثار المترتبة عليه .

ولهذا يرى أصحاب هذا الرأي أن الصلح هو: تصرف قانوني إجرائي من جانب واحد، لأن القانون يحدد دائما أساس التصالح، سواء تمثل ذلك في المبلغ الواجب دفعه أو الأشياء التي يلزم تسليمها للإرادة وبالتالي فلا دخل للمخالف أو الإدارة في تحديد أو تعديل تلك الشروط، فالمخالف إما أن يقبلها ويبيدي ذلك في طلبه الذي يعلن به الصلح أو يرفضها وحيث لا يتم الصلح و تسير إجراءات الدعوى في طريقها الطبيعي⁽⁸⁾.

و عليه فالصلح هو تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في العقاب في بعض الجرائم المحددة مقابل الجعل الذي يقدمه الجاني للمجني عليه في الأحوال التي يسمح فيها القانون بذلك⁽⁹⁾.

المحور الثاني: شروط تطبيق الصلح الجنائي في الجريمة الاقتصادية والآثار المترتبة عنه.

باعتبار أن الجرائم الاقتصادية والمالية ظهرت فيها أنظمة تبيح الصلح كجزء إداري توقعه الإدارة كبديل عن العقوبات التي تصدره عن القضاء⁽¹⁰⁾. وذلك راجع لخصوصيتها من جهة، ولما تحققه من مزايا من جهة أخرى، وبناء على ذلك انعقادها لا يتحقق ما تتوفر فيه الشروط

المنصوص عليها قانونا (أولا) ، وإلا كان مشوبا بالبطلان، وتطبيق هذه الشروط ينتج عنه آثار قانونية (ثانيا).

أولا/ شروط الصلح:

لا تتبع التشريعات المقارنة إجراءات واحدة بشأن شروط الصلح في الجرائم الاقتصادية ونلاحظ أن الصلح في هذه الجرائم ليس حقا للمتهم ، فلا تلتزم الإدارة المختصة بالاستجابة إليه إذا طلبه و عدم عرض الصلح على المتهم في هذه التشريعات لا ينفي حقه في طلبه⁽¹¹⁾.

فالصلح لا يتحقق إلا بتلاقي إرادتي الطرفين وفق شروط محددة قانونا⁽¹²⁾، وتتمثل أهم الشروط الواجب توافرها في الصلح القضائي مايلي:

الشرط الأول : أن تتعلق بجريمة من الجرائم الاقتصادية الجائز الصلح فيها

نظام المصالحة يستمد مشروعيته في الجرائم الاقتصادية التي تكتسي الطابع الاقتصادي من خلال الإجازة التشريعية، فلا تجوز المصالحة من دون وجود النص القانوني الذي يحدد أثارها ونطاقها والجرائم التي يجوز إجرائها فيها، ومرد ذلك أنه مادام أن نظام المصالحة يعتبر إستثناءا على القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي لابد من وجود النص التشريعي الذي يقر بإمكانية اللجوء إليه .

ومن صور الإجازة التشريعية للمصالحة في بعض القوانين الاقتصادية: مثل ما نصت عليه المادة 265 من قانون الجمارك الجزائرية ، وللإشارة فإن القاعدة العامة تقضي بان كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة إلا ما استثنى بنص، ومن هذه الاستثناءات ما جاءت به الفقرة الثالثة من المادة 265

بنصها " على أنه لا تجوز المصالحة في المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة 21 من هذا القانون"⁽¹³⁾ والمادة 09 من القانون المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في التشريع الجزائري، ومثل مانصت عليه المادة 119 من قانون الجمارك المصري المعدل بالقانون 160 لسنة 2000 حيث تنص على إجازة الصلح في المخالفات الجمركية والمادة 21 من القانون رقم 03 لسنة 2008 والمتعلق بحماية المنافسة و منع ممارسات الاحتكار⁽¹⁴⁾ ، والمادة 214 من قانون الجمارك الأردني بنصها "تسقط الدعوى عند إجراء المصالحة عليها"⁽¹⁵⁾.

الشرط الثاني : أن تصدر الموافقة على الصلح من الجهة التي حددها القانون.

يحدد القانون الجهة الإدارية التي يحيز التصالح معها في الجرائم الاقتصادية، فهي الجهة المختصة بإبرام هذا الصلح و هذا نظرا لما ينطوي عليه من أهمية بالغة إذ يترتب عليه انقضاء سلطة الدولة في توقيع العقاب.

وتختلف هذه الجهة بحسب نوع الجريمة الاقتصادية المرتكبة و التي أجاز المشرع الصلح فيها، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 265 من قانون الجمارك أن تحديد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة يكون بقرار من الوزير المكلف بالمالية و تخضع المصالحة لرأي اللجنة الوطنية واللجان المحلية، وهذا حسب طبيعة المخالفة و المبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها⁽¹⁶⁾.

كما نجد في الجرائم المصرفية، يتم توجيه الطلب إما لمصالح مديرية الوكالة القضائية للخرينة أو إدارة الخزينة للولاية⁽¹⁷⁾.

الشرط الثالث: أن يتم الاتفاق بين الطرفين على الصلح.

باعتبار أن الصلح بين المتهم والجهة الإدارية أو القضائية نظام اختياري، لكل من جهة الإدارة و المتهم بارتكاب الجريمة، لذلك يشترط أن يحصل اتفاق بين الطرفين على الصلح .

ذلك أن الصلح ليس حقا للمتهم يفرضه على جهة الإدارة، ولا هو إجراء إلزامي بالنسبة للإدارة وإنما هو مكنة جعلها المشرع للإدارة المختصة تمنحها متى رأت ذلك إلى الأشخاص الملاحقين لارتكاب الجرائم الاقتصادية ضمن الشروط المحددة قانونا.

ولا يكفي مجرد وجود الرغبة لدى الطرفين على الصلح ، وإنما أن يثبت ذلك بطلب مكتوب يتقدم به المتهم إلى الجهة المختصة بالصلح، ويوضح فيه ما إذا كان قد تم قبل رفع الدعوى أو بعد رفعها أو بعد صدور حكم فيها و المبالغ التي تم الاتفاق عليها مقابل الصلح، و نوع الجريمة التي اتهم بها فالصلح لا يتحقق إلا بتلاقي إرادتي الطرفين⁽¹⁸⁾.

الشرط الرابع : أن يقوم بدفع الحد الأدنى لمقابل الصلح

يعتبر مقابل الصلح العنصر الجوهري في نظام المصالحة إذ أن الدولة تتنازل عن الحق في العقاب المقرر للهيئة الاجتماعية مقابل التزام المخالف بدفع مقابل المصالحة.

ولهذا اتجهت العديد من التشريعات إلى تقدير مقابل الصلح في الجرائم الاقتصادية، فمنها من أخذ بتحديد مقابل الصلح بطريقة جرافية، ومنها من يقوم بتقدير حد أدنى يجب دفعه إلى الجهة الإدارية المختصة، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري.

حيث فرض على المتهم أن يقوم بإيداع كفالة تقدر بـ 30 بالمائة من قيمة محل الجريمة، وهذا في جرائم الصرف على سبيل المثال، يشترط أن يتم ذلك قبل صدور حكم قضائي نهائي، أي أن ميعاد الصلح غير مقترن بأجل معين قبل صدور حكم قضائي بات، وهذا ما نصت عليه المادة 09 مكرر من الأمر 22/96 المعدل و المتمم بالأمر 11/03 (19).

ويلزم لانعقاد الصلح أن يقوم المتهم بدفع مقابل الصلح بالفعل إلى الجهة إدارية و متضررة من ذلك فلا يكفي مجرد قبوله دفع مبلغ معين، لأن الأساس النفعي الذي تقوم عليه سياسة التجريم في الجرائم الاقتصادية هو الذي فرض نظام الصلح في هذه الجرائم و بمقتضاه يسهل على الدولة تحصيل مستحققاتها دون عناء و اتخاذ إجراءات الحجز و التحصيل، وهذا الهدف لا يتحقق إلا إذا قام المتهم بالفعل بتسديد مبلغ الصلح المقرر قانونا، و ليس مجرد قبول الدفع (20).

الملاحظ أن المشرع الجزائري قد سار في نفس الاتجاه، إذ نص في المادة 03 من المرسوم رقم 11/03 (21) على مقدم طلب الصلح أن ودع كفالة تقدر بـ 30 بالمائة من قيمة محل الجنبعة لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل قبل النظر في طلب الصلح أمام اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية المختصة بذلك.

الشرط الخامس: ميعاد الصلح

يرى جانب من الفقه أن الصلح يتم في أي مرحلة من المراحل الدعوى الجنائية و هذا حتى بعد انقضائها بصدور حكم بات فيها (22).

وعليه يجوز الصلح بين المتهم و الجهة الإدارية بعد تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها من طرف النيابة العامة أو بعد إحالة القضية إلى

المحكمة المختصة أو في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، حتى ولو كانت أمام محكمة النقض، بل يجوز الصلح بعد صدور الحكم البات⁽²³⁾.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد أخذ بهذا الرأي في مجال الجرائم الجمركية إثر تعديل قانون الجمارك لسنة 1998، بحيث يمكن إجراء الصلح قبل أو بعد الحكم النهائي و هذا بحسب نوع الجريمة و مبلغ الحقوق والرسوم المتنازعي عنها أو المتملص منها مع أخذ رأي اللجنة الوطنية أو اللجنة المحلية، أما في جانب جرائم الصرف فإن المادة 09 المكرر من الأمر 22/96 المعدل و المتمم بالأمر 11/03 تشرط أن يتم الصلح في أجل 03 أشهر من يوم معانية المخالفة، فلا يحول ذلك دون إجراء الصلح بعد انقضاء الأجل المذكور، بل و حتى على إثر مباشرة المتابعات القضائية و إلى غاية ما يصبح الحكم نهائيا كما تبين ذلك من الفقرة الأخيرة من المادة السابقة الذكر، و بالتالي أجازت إجراء المصالحة في أي مرحلة من الدعوى إلى حين صدور حكم قضائي نهائي.

على أنه عندما تجري المصالحة بعد صدور الحكم النهائي لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى، و إنما يكون للصلح تأثير على انقضاء الدعوى الجمركية فقط دون المساس بآثار الدعوى العمومية.

ثانيا: الآثار المترتبة على الصلح:

يترتب على الصلح آثار سواء بالنسبة على المتهم أو بالنسبة للغير:

أ- بالنسبة للمتهم: يؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية متى كان الصلح قبل صدور حكم بات في الدعوى، وهذا مانصت عليه المادة 4/6 من قانون الإجراءات الجزائية سالفه الذكر.

ويكون إما قبل صدور حكم نهائي مما يؤدي إلى التوقف عن ملاحقة من يرتكب الجريمة وانقضاء الدعوى العمومية، أو بعد صدور حكم نهائي بالدعوى مما يؤدي إلى وقف تنفيذ الحكم الجزائي وجميع الآثار المترتبة على حكم الإدانة⁽²⁴⁾.

ب- بالنسبة للغير: ينحصر أثر الصلح في أطرافه فلا يمتد إلى الغير، وعلى ذلك إذا تعدد المتهمين في الدعوى العمومية، فإن أثر الصلح لا يمتد إلا إلى المتهم الذي كان طرفاً في الصلح دون غيره من المتهمين⁽²⁵⁾.

وتتفق التشريعات الجمركية و الجزائية الأخرى التي تحيز الصلح على حصر آثاره، فيمن يتصلح مع الإدارة وحده ولا يمتد إلى الفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا نفس المخالفة ولا إلى شركائه.

ولا يشكل الصلح الذي تم مع أحد المتهمين حاجزاً أمام متابعة الأشخاص الآخرين الذين ساهموا معه في ارتكاب المخالفة أو شاركوه في ارتكابها.

والصلح في المسائل الجمركية مثلاً ينحصر أثرها بالنسبة لانقضاء الدعوى العمومية في المتصلحين وحدهم ولا يمتد للمتهمين غير المتصلحين سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء⁽²⁶⁾.

المحور الثالث: نطاق تطبيق الصلح الجنائي في الجريمة الاقتصادية⁽²⁷⁾.

الأصل في قانون الإجراءات الجزائية إن الدعوى العمومية ملك للمجتمع يقيمها ويأشرها ومن خلال الجهاز الذي يتمثل في هذا الشأن، وهو النيابة العامة، ومن هنا فإن النهاية العادية للدعوى العمومية هي

صدور حكم نهائي بات بعد محاكمة عادلة تتوفر فيها كافة الضمانات القانونية التي تحترم فيها حقوق الإنسان.

و مع ذلك فقد لوحظ أن بعض القضايا لها طبيعة خاصة، حيث تطول فيها الإجراءات مما يترتب عليه أن تتكبد الدولة نفقات باهظة، ويتحمل المتقاضون أعباء ضخمة من الوقت و التكاليف المالية، لهذا فقد أخذت بعض التشريعات الجزائرية بنظام الصلح من المتهم، حيث أجازت تصالح المتهم مع الجهة الإدارية صراحة . ولذلك سأتناول نطاق تطبيق الصلح في القانون الإجراءات الجزائية (أولا) لأنقل بعدها إلى نطاق تطبيق الصلح القضائي في التشريعات الاقتصادية (ثانيا) .

أولا / الصلح في قانون الإجراءات الجزائية:

المرحلة الأولى : وتمتد من 1962 إلى غاية 1975 حيث تم الإبقاء على التشريع الفرنسي إلا ما تعارض من السيادة الوطنية، والذي كان بدوره ينص على فكرة الصلح.

المرحلة الثانية : وتمتد من 1975 إلى غاية 1986، في هذه المرحلة تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 46/75 المؤرخ في 17/06/1975، فألغيت المصالحة منه كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، وتضمن القانون الجديد تحريما صريحا لها، حيث جاء في نص المادة 06 في فقرتها الثالثة كآتي " غير أنه لا يجوز بأي وجه من الوجوه أن تنقضي الدعوى بالمصالحة " .

المرحلة الثالثة : و تمتد من 1986 إلى غاية يومنا هذا، حيث أعاد المشرع الجزائري الجزائري النص صراحة على المصالحة في المسائل الجزائية وذلك بتعديل الفقرة الأخيرة من المادة السادسة والتي سبق ذكره ، وكرسها

في بعض الجرائم و هذا في مواد المخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط، وهذا ما نصت عليه المادة من 381 من قانون الإجراءات الجزائية⁽²⁸⁾ ، وبصفة عامة كل المخالفات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية.

وبالتالي نجد الصلح اكتسب أهمية كبيرة في المسائل الجزائية لكونه أصبح أسلوبا متميزا في فض النزاعات القضائية، إلا أنه يزداد أهمية في الميدان الاقتصادي.

ثانيا: الصلح في التشريعات الخاصة بالجرائم الاقتصادية

تصدر الصلح مكانة متميزة في الجرائم الاقتصادية ، و هذا نظرا للنتائج العملية التي حققها و أثبت مدى تطابقها مع الأهداف التي تسعى إليها قانون العقوبات الاقتصادية، والمتمثلة في السرعة والفاعلية، خاصة أن النظام الجنائي أصبح غير قادر على استيعاب التضخم المتزايد في عدد الجرائم والدعوى العمومية، لذلك تبرز أهمية اللجوء إلى الصلح وتتدعم مع كثرة مزاياه.

وبناء عليه اتجهت السياسة الجنائية في العديد من التشريعات المقارنة إلى الأخذ بإجراء الصلح كسبب لانقضاء الدعوى العمومية في بعض الجرائم الاقتصادية⁽²⁹⁾، فالتجريم و العقاب في الجرائم الاقتصادية يرمي إلى كفالة حقوق الخزينة العامة، و ما دام هناك وسيلة أخرى ناجعة مثل الصلح انتفتت الحكمة من توقيع العقاب، فلا يهم المجتمع ما ينزل بمرتكب الجريمة من الألم المتمثل في العقوبة بقدر ما يهمه تحقيق نفع المجتمع من مراعاة مصالحه المادية واقتصادية⁽³⁰⁾.

وكغيره من التشريعات المقارنة، نص التشريع الجزائري في الجانب الاقتصادي على ذلك نذكر منها على سبيل مثال ما جاء في الجرائم

الجمركية المادة 265 من قانون الجمارك و جرائم الصرف المادة 09 مكرر من القانون الصرف، كما سلف الذكر.

أما في جانب الجرائم الضريبية، فلم ينص المشرع الجزائري على إجراء الصلح و هذا بالرغم من نصه على سحب الشكوى و التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية حسب نص المادة 06 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية.

خاتمة:

أخذ الصلح الجنائي مكانة متميزة، باعتباره بديل عن تحريك الدعوى الجنائية في الجرائم الاقتصادية، نظرا للنتائج العملية التي أثبتت مدى تطابق الأهداف التي تسعى إليهما مع خصائص الجرائم الاقتصادية المتمثلة بالسرعة والفاعلية، خاصة وان النظام الجنائي الحالي غير قادر على استيعاب العدد المتزايد من الجرائم الاقتصادية .

وتطبيقا لذلك كرس المشرع الجزائري نظام الصلح مع مرتكب الجريمة الاقتصادية، على اعتبار أن إعادة الأموال المعتدى عليها هي الهدف الرئيسي من القوانين الاقتصادية، والذي بذوره سيخفف من آثار الجريمة المرتكبة ويحرم مرتكبها من جني ثماره⁽³²⁾.

لكن بالرجوع إلى المستوى الميداني نجد تكريس ذلك لم يكن بالقدر المحكم الذي جاء لينظم المصالحة قانونا، بل ولازال مشرعا الجزائري يتجاهل المصالحة في أعرق المجالات، وهي في المجال الضريبي، حيث لم تنص مختلف القوانين الضريبية على المصالحة كسبب لانقضاء الدعوى العمومية،

واكتفى بقانون الضرائب الغير المباشر، وهو القانون الوحيد الذي نص عليها.

ومن هنا لا يسعنا في هذا المقام إلا بتقديم مجموعة من التوصيات نوجزها في مايلي:

1- دعوة المشرع إلى وضع تشريع جزائي اقتصادي في شكل تقنين خاص بالجرائم الاقتصادية ، والنص فيه صراحة على مبدأ المصالحة كأحد المبادئ التي تتلائم مع هذا النوع من الجرائم.

2- دعوة المشرع إلى تنظيم إجراءات المصالحة بشكل دقيق والتمكن من مراقبة هذه الإجراءات من قبل جهة قضائية لضمان عدم استبداد السلطة الإدارية وعدم الخضوع لأي ضغط أو إكراه.

الهوامش:

- 1- لمزيد من التفصيل الرجوع إلى أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، مصر، طبعة 2002، ص 151 وما يليها.
- 2- الأمر 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، 2015، عدد 40.
- 3- حكم محكمة النقض المصرية الصادر في: 16/12/1963 مجموعة أحكام النقض، س 14، رقم 166 ص 927، نقلا عن: نبيل لوقيباوي، جرائم تهريب النقد بين القانون والواقع، دار الشعب للطباعة والنشر، مصر، القاهرة، طبعة 1993، ص 239.
- 4- مجدي محب حافظ، جريمة التهرب الجمركي، دار الفكر الجامعي، القاهرة، طبعة 1992، ص 215.
- 5- سعادي عارف محمد صوافطة، الصلح في الجرائم الاقتصادية، مذكرة ماجستير في القانون العام (غير منشورة)، بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص 7.
- 6- محمد خميخ، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية (غير منشورة)، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص 99.
- 7- عبد الرحمن حسين علام، الأحكام الخاصة بالتصالح كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الجمركية، بدون ذكر دار النشر ولا مكان النشر، طبعة 1990، ص 28 وما بعدها.

- 8- محمد خميخ، المرجع السابق، ص 100.
- 9- طه احمد محمد عبد العليم ، الصلح في الدعوى الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر الطبعة الثانية، 2009، ص 13.
- 10- كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2014، ص 81.
- 11- طه احمد محمد عبد العليم، المرجع السابق، ص 180-181.
- 12- مفتاح لعبد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2011-2012، ص 321.
- 13- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، الطبعة السابعة، 2014، ص 275-276.
- 14- محمد خميخ، المرجع السابق، ص 101.
- 15- أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2009، ص 290.
- 16- محمد خميخ، المرجع السابق، ص 102.
- 17- كور طارق، المرجع السابق، ص 86.
- 18- محمد خميخ، المرجع السابق، ص 103.
- 19- القانون 96/22 الصادر في 09/07/1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ج.ج.ج، رقم 43، الصادرة في 10/07/1996، المعدل والمتمم بالأمر 01/03 والمؤرخ في 19/02/2003، ج.ج.ج، العدد 12، الصادرة 23/02/2003.
- 20- محمد السيد عرفة، التحكيم و الصلح و تطبيقاتهما في المجال الجنائي، مجلة جامعة نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى 2007، ص 244.
- 21- القانون 03/11 الصادر في 26/08/2003، المتعلق بالنقد والقرض ج.ج.ج رقم 52، الصادر في 27/08/2003 المعدل و المتمم بالقانون 04/10 الصادر في 26/08/2010 ج.ج.ج، رقم 50، الصادر 01/09/2010.
- 22- محمد خميخ، المرجع السابق، ص 104.
- 23- طه احمد محمد عبد العليم، المرجع السابق، ص 369.
- 24- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 295.
- 25- أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 1990، ص 266-267.
- 26- محمد خميخ، المرجع السابق، ص 108.
- 27- نفس المرجع، ص 109-110.
- 28- نص المادة 381 من قانون الإجراءات الجزائية: (قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة يقوم عضو النيابة العامة المحال عليه محضر مثبت المخالفة بإخطار المخالف بأنه مصرح له بدفع مبلغ على سبيل غرامة الصلح مساويا للحد الأدنى المنصوص عليه قانونا لعقوبة المخالفة).
- 30- محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص 210.
- 31- محمد خميخ، المرجع السابق، ص 110.
- 32- سعادي عارف محمد صوافطة، المرجع السابق، ص 121-122.